محمد بن المنكدر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكثر من التلبية قال الحافظ هذا حديث مرسل
ومحمد بن ابي حميد اي الراوي عن ابن المنكدر ضعيف واخرج الحافظ عن الشافعي عن
سعيد بن سالم قال حدثنا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه كان يلبي راكبا ونازلا
ومضطجعا قال الحافظ هذا حديث موقوف لا باس بسنده في الذكر ونحوه واستدل
البيهقي للاكثار من التلبية بحديث سهل بن سعد رضي الله عنهما قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما لبى ملب الا لبى الذي يليه من ههنا وههنا عن يمينه وشماله
وفي رواية الا لبى عن يمينه وعن شماله من حجر او شجر او مدر حتى تنقطع الارض قال
الحافظ بعد تخريجه هذا حديث صحيح اخرجه الترمذي وابن خزيمة وابن ماجه
وابن حبان والحاكم وقال الترمذي حديث حسن صحيح وقال الحاكم على شرط مسلم
قال الحافظ ويلتحق بهذا الحديث ما اخرجه الطبراني بسند حسن عن ربيعة
مرفوعا ما اضحى مؤمن ملبيا حتى تغيب الشمس الا غابت بذنوبه وذكر الرافعي في الشرح
من حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبي في حجه اذا لقي ركبا او علا اكمة
او هبط واديا وفي ادبار المكتوبة واخر الليل وهذا الحديث بيض له الحافظ المنذري
والحازمي في تخريج احاديث المهذب وكذا النووي في شرحه ويقال ان الحافظ
عبد الله بن محمد بن ناجية اسنده في فوائده ولم اقف عليه انتهى واخرج سعيد
ابن منصور في السنن من طريق عبد الرحمن بن سابط قال كان سلفنا لا يدعون
التلبية عند الزحام واشرافهم على الاكمة وهبوطهم بطون الاودية وعند الفراغ
من الصلاة ومن طريق اصحاب ابن مسعود نحوه وزاد او تقول راكب وبالاسحار
ومن طريق ابراهيم النخعي قال تستحب التلبية اذا استويت على بعيرك فذكر نحو
الذي قبله وعن ابن عباس زينة الاحرام التلبية وزاد الحافظ قبيل اذكار فصل منى
عن ابن الزبير وسعيد بن جبير زينة الاحرام التلبية وعن مكحول شعار الحج التلبية
وعن مجاهد مثله قوله واجتماع الرفاق هو بكسر الرا واحده رفقة وهي الجماعة سموا
بذلك لان بعضهم يرتفق ببعض وجمع الرفيق رفقا قوله والصعود والهبوط اي بضم
اولهما اما بالفتح فهما اسما مكانهما كما في التحفة وذكر الراغب في المفردات قوله والركوب
اختلف هل يقدمها على ذكر الركوب وهي سبحان الذي سخر لنا هذا الخ او يبدا به عليها
بالثاني قال عطا وبالاول قال ابراهيم النخعي اخرجه سعيد بن منصور كذا في مختصر
التنبيه قوله وادبار الصلوات اي ويقدمها على الاذكار المشروعة بعدها كما اقتضاه
كلامهم وعبارة الايضاح وبعد الفراغ من الصلاة وهي مقتضية لما ذكر ويوافقه
ما ذكر تقدم في التكبير المقيد انه يقدم على اذكارها قوله والاصح انه لا يلبي في
الطواف والسعي الخ تعقبه الحافظ بان ما ذكره لا يستلزم ترك استحباب التلبية
قال الشافعي في الام وفي الطواف والسعي تكبير ودعا فاحب ذلك ولا تكون
التلبية مكروهة انتهى وتبين ان المراد من كلام المص عدم مشروعية التلبية فيما ذكره لا كراهتها
وعبارة المنهاج ولا يستحب في طواف القدوم وفي القديم يستحب بلا جهر انتهت ثم

كلامه

كلامه شامل لطواف النفل قبل الشروع في اسباب التحلل ومنه طواف الوداع يوم خروجه
لعرفة فلا يلبي فيه وهو ما اقتضاه كلام المحب الطبري قيل وتعليله يقتضي تقييد عدم
الاستحباب بما اذا ذكر مخصوص في الطواف اما المحل الذي لا ذكر له مخصوص فتسن
فيه التلبية ونوقش فيه بان قضية كلامهم انه لا يلبي في طواف القدوم ولو في الحال
التي لا ذكر لها وتكره التلبية في موضع النجاسات كغيرها من الاذكار قوله ويستحب
ان يرفع صوته بالتلبية الخ اي لحديث السائب الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اتاني جبريل عليه السلام فامرني ان امر اصحابي ان يرفعوا اصواتهم
بالتلبية او بالاهلال حديث صحيح اخرجه احمد والترمذي والنسائي وابن ماجه
وروي ايضا من حديث زيد بن خالد وزاد في اخر حديثه فانه من شعار الحج قال ابن
حبان بعد تخريجه من الوجهين سمعه خلاد بن السائب من ابيه ومن زيد بن خالد فالطريقان
محفوظان ولفظهما مختلف كذا قال قال الحافظ والمحفوظ في رواية خلاد عن ابيه
ورواه احمد والطبراني عن خلاد عن ابيه بلفظ يا محمد كن عجاجا ثجاجا واخرج الترمذي
وابن ماجه وابن خزيمة والبزار عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه قال سئل صلى الله
عليه وسلم اي الحج افضل قال العج والثج قال الترمذي العج رفع الصوت بالتلبية
قال الحافظ وقع هذا التفسير مرفوعا في حديث ابن مسعود اخرجه ابو يعلى بسند
جيد في المتابعات واخرج ابو منصور في مسند الفردوس عن جابر رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة اصوات يباهي بها الله الملائكة الاذان والتكبير
في سبيل الله ورفع الصوت بالتلبية قال الحافظ هذا حديث غريب فائدة قال
ابن حبان يسن للملبي ادخال اصبعيه في اذنيه لقوله صلى الله عليه وسلم لما وصل الى
وادي الازرق كاني انظر الى موسى واضعا اصبعيه في اذنيه له جوار بالتلبية وقد ينظر
فيه بان اصل ذلك لا يثبت فيه سنية على قواعد اصحابنا الا ان يوخذ ذلك من ان
سياق حكايته صلى الله عليه وسلم عنه ذلك يدل على الثنا عليه به ترغيبا في التاسي به فيه
والله اعلم فائدة اخرى يسن رفع الصوت بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عقب
التلبية ويكون دون الرفع بالتلبية وكذا يسن لكل من يصلي ويسلم على النبي صلى الله عليه
وسلم ان يرفع صوته من غير تحاش في المبالغة وقضيته انه لا فرق في ذلك بين
من اتخذها ورده واكثر منها وغيره وهو متجه ان امن على نفسه الريا وحصول
ضرر له او لغيره وينبغي ان يكون رفع صوته بالدعا عقب التلبية والصلاة
دون صوته بهما كما بحثه الزركشي قوله وليس للمراة الخ مثلها فيما ذكر الخنثى فيسن
لكل منهما اسماع انفسهما فقط ويكره لهما الزيادة على ذلك وفارق حرمته في الاذان
بان كل احد مشغول بتلبية نفسه هنا ولا يسن الاصغا للتلبية ولا النظر للملبي
بخلاف الاذان في جميع ذلك اخرجه الحافظ من طريق الزعفري عن محمد بن
اسماعيل الواسطي عن ابن نمير عن اشعث عن ابي الزبير عن جابر قال كنا اذا
حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نلبي عن النسا ونرمي عن الصبيان وقال